بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

سجل مكتب توثيق العقود والشركات

					جلد	١

شركة المنار للتمويل والإجارة

شركة مساهمة كويتية مقفلة

النظام الأساسي

الفصل الأول في تأسيس الشركة

أ ــ عناصر تأسيس الشركة

مادة (١)

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات التجارية وهذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم المبينة أحكامها فيما بعد شركة مساهمة كويتية تسمى **شركة المنار للتمويل والإجارة** (شركة مساهمة كويتية مقفلة) .

مادة (٢)

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب أو مراكز عمليات أو تعيين ممثلين في الكويت أو الخارج .

مادة (٣)

مدة هذه الشركة غير محددة وتبدأ من تاريخ قيدها في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية .

مادة (٤)

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي :

الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي : -

حدد للشركة ممارسة العديد من الأنشطة الاستثمارية من أجل تحقيق الأغراض الخاصة بها ، حيث للشركة استخدام مختلف الأدوات الاستثمارية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء ، والقيام بكافة عمليات الاستثمار والتمويل والإدارة للأموال والحقوق المنقولة وغير المنقولة وكذلك ممارسة كافة الأنشطة المرتبطة بذلك على أن تكون ممارسة كافة هذه العمليات والأنشطة لا تتعارض مع أحكام الشريعة ووفقاً للقوانين والنظم المعمول بها في دولة الكويت . كما أن لشركة الحق في ممارسة كافة الأنشطة والعمليات الأخرى والتي تلزم للوفاء بأغراضها سواء قامت بهذه الأنشطة والعمليات الأخرى والتي تلزم للوفاء بأغراضها سواء قامت بهذه الأنشطة والعمليات لحسابها أو لحساب الغير وفي داخل دولة الكويت أو خارجها .

وفي سبيل ذلك تقوم الشركة بالأعمال التالية :

١- القيام بكافة عمليات منح التسهيلات الائتمانية للمستهلكين
٢- تقديم كافة منتجات التأجير مثل التأجير التشغيلي أو التمويلي .
٣- حشد الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات تمويل جماعي للإجارة .
٤- تمويل السلع الاستهلاكية بموجب عقود مرابحة أو مساومة أو غيرها من العقود .
٥- الاستثمار العقاري وتطوير وتنمية الأراضي السكنية وبناء الوحدات والمجمعات السكنية والتجارية والمخازن بقصد بيعها أو تأجيرها .
٦- القيام بجميع الأعمال المتعلقة بالأوراق المالية .
٧- تأسيس صناديق الاستثمار لحساب الشركة أو للغير وطرح وحداتها للاكتتاب والقيام بوظيفه أمين الاستثمار أو مدير الاستثمار للصناديق الاستثمارية والتأجيرية في الداخل أو الخارج طبقاً للقوانين والقرارات السارية في الدولة .
٨- الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس الشركات المتخصصة أو شراء اسهم هذه الشركات .
٩- القيام بالدراسات والبحوث الاقتصادية والفنية الخاصة بتوظيف الأموال أو غيرها اللازمة لنشاط الشركة أو لعملائها أو للغير .
١٠- إدارة المحافظ بكافة أشكالها واستثمار وتنمية أموال عملائها من خلال توظيفها في كافة أوجه الاستثمار محلياً أو في الخارج .
١١- تمثيل أو اقتناء الشركات الوطنية والاجنبية التي تتشابه مع الشركة في أغراضها وذلك بهدف التعامل في منتجاتها وخدماتها المالية محلياً وعالمياً وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية والقوانين والنظم الكويتية ذات العلاقة .

وعلى العموم للشركة القيام بجميع الأعمال والخدمات التي تدخل ضمن اختصاص شركات الاستثمار والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية .

ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك باي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها .

مادة (٥)

الأغراض التي أسست الشركة من أجلها يتعين ان تتم ممارستها وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة ، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن تفسر أي من الأغراض المذكورة على أنها تجيز للشركة القيام سواء بشكل مباشر أو غير مباشر بممارسة أي أعمال ربوية أو منافية لأحكام الشريعة الإسلامية السمحة .

249827

مادة (٦)

تنشأ للشركة هيئة للرقابة الشرعية تتكون من ثلاثة على الاقل من المتخصصين في الفقة الاسلامي ، وتكون مهمة هذه الهيئة هي إبداء الرأي الشرعي حول أنشطة الشركة وعملياتها والتحقق من التزام الشركة بمبادئ الشريعة الإسلامية .

يتم تعيين هيئة الرقابة الشرعية بناء على ترشيح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة على هذا الترشيح ويرشح المؤسسون أول هيئة للرقابة الشرعية ويعرضون اسمائهم على الجمعية العامة التأسيسية لتعيينهم . تتحقق الهيئة الشرعية من اتباع ادارة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية وعدم تعارض أعمال الشركة مع هذه الأحكام . وتلتزم الهيئة بتقديم تقريراً سنوياً للجمعية العامة يحوي رأيها في مدى توافق أعمال الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية ، وبيان ما لها من ملاحظات . على أن يدرج تقريرها مع التقرير السنوي للشركة .

ب - رأس المال

مادة (٧)

حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠،٠٠٠،٠٠٠د.ك ثلاثون مليون دينار كويتي موزع على ٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية .

مادة (٨)

اسهم الشركة اسمية ويجوز لغير الكويتيين تملكها وفقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة لذلك .

مادة (٩)

اكتتب المؤسسون الموقعون على عقد التأسيس في كامل رأس مال الشركة باسهم بلغ عددها /٣٠٠،٠٠٠،٠٠٠سهم/ قيمتها الاسمية /٣٠،٠٠٠،٠٠٠د.ك / ثلاثون مليون دينار كويتي موزعة فيما بينهم كل بنسبة اكتتابه المبينة في عقد التأسيس ، وقد تم دفع ٣٠،٠٠٠،٠٠٠د.ك ثلاثون مليون دينار كويتي من القيمة الاسمية للاسهم التي اكتتبوا بها لدى بيت التمويل الكويتي وذلك بموجب شهادة البنك المرفقة المؤرخة في ٢٠٠٣/٧/١٤م

مادة (١٠)

يسلم مجلس الإدارة لكل مساهم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً شهادات الأسهم يثبت فيها مقدار الأسهم المكتتب بها والمبالغ المدفوعة .

مادة (١١)

يترتب حتما على ملكية الأسهم قبول عقد التأسيس وأحكام النظام الأساسي للشركة وقرارات جمعيتها العامة .

مادة (١٢)

كل سهم يخول صاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره بلا تمييز في ملكية موجودات الشركة وفي الأرباح المقتسمة على الوجه المبين فيما بعد .

مادة (١٣)

لما كانت الأسهم إسمية فإن آخر مالك لها مقيد إسمه في سجل الشركة يكون هو وحده صاحب الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت في الأرباح أو نصيبا في ملكية موجودات الشركة. ويجوز للشركة شراء ما لا يتجاوز ١٠% من عدد اسهمها بقيمتها السوقية بشرط لا يمول هذا الشراء من راس مال الشركة ، ولا تدخل هذه الاسهم في مجموعة اسهم الشركة في الأحوال التي تتطلب تملك المساهمين نسبة معينة من رأس المال وفي جميع المسائل الخاصة بالجمعية العامة ، على أن يتم ذلك بعد موافقة الجهات الرسمية .

مادة (١٤)

لا يجوز زيادة رأس المال إلا إذا كانت أقساط الأسهم قد دفعت كاملة ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الإسمية ، وإذا صدرت بقيمة أعلى خصصت الزيادة أولا لوفاء مصروفات الإصدار ثم للاحتياطي أو لاستهلاك الأسهم .

ولكل مساهم الأولوية في الإكتتاب بحصة من الأسهم الجديدة متناسبة مع عدد أسهمه وتمنح لممارسة حق الأولوية مدة خمسة عشر يوما من تاريخ نشر دعوة المساهمين لذلك ويجوز تنازل المساهمين مقدما عن حقهم في الأولوية أو تقييد هذا الحق بأي قيد .

الفصل الثاني
في إدارة الشركة
أ ــ مجلس الإدارة

مادة (١٥)

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (٥) خمسة أعضاء تعين منهم الجهة أو الجهات المساهمة بالشركة والتي يحق لها أن تعين بموجب المادة رقم ١٤٢ من قانون الشركات التجارية رقم ١٥ لسنة ١٩٦٠ عددا يتناسب مع ملكيتها في رأس المال وينتخب الأعضاء الباقون بالتصويت السري .

مادة (١٦)

مدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

249828

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقارى والتوثيق

مادة (١٧)

يشترط في عضو مجلس الإدارة أن يكون مالكاً بصفته الشخصية أو يكون الشخص المعنوي الذي يمثله مالكاً لعدد من الأسهم لا تقل قيمتها عن ١٠,٠٠٠د.ك (عشرة آلاف دينار كويتيا) ويخصص هذا القدر من الأسهم لضمان إدارة العضو ويجب إيداعها خلال شهر من التداول إلى أن تنتهي مدة العضوية ويصد ق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله . وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلت عضويته .

مادة (١٨)

لا يجوز أن يكون لرئيس مجلس الإدارة أو لأحد أعضاء هذا المجلس مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والصفقات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص من الجمعية العامة ، ولا يجوز لأي من هؤلاء أن يشترك في إدارة شركة مشابهة أو منافسة لشركتهم ، ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضائه ــ ولو كان ممثلا لشخص اعتباري ــ أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره ، كما لا يجوز له بيع أو شراء أسهم الشركة طيلة مدة عضويته في مجلس الإدارة .

مادة (١٩)

إذا شغر مركز عضو في مجلس الإدارة خلفه فيه من كان حائزاً لأكثر الأصوات من المساهمين الذين لم يفوزا بعضوية مجلس الإدارة في آخر انتخاب مع مراعاة أحكام المادة (١٥) من هذا النظام.

أما إذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الأصلية أو لم يوجد من تتوافر به الشروط فإنه يتعين على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز لتنتخب من يملا المراكز الشاغرة وفي جميع هذه الأحوال يكمل العضو الجديد مدة سلفة فقط .

مادة (٢٠)

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً ونائباً للرئيس لمدة ثلاث سنوات على أن لا تزيد على مدة عضويتهم بمجلس الإدارة ، ورئيس مجلس الإدارة هو الذي يمثل الشركة لدى القضاء وأمام الغير وعليه تنفيذ القرارات التي يصدرها المجلس ، ويقوم نائب الرئيس بمهام الرئيس عند غيابه أو قيام مانع به .

مادة (٢١)

يجوز لمجلس الإدارة أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً للإدارة أو أكثر ويحدد المجلس صلاحيتهم ومكافآتهم ويجوز لمجلس الإدارة أن يعين مديراً عاماً للشركة ويحدد اختصاصاته ومكافأته .

مادة (٢٢)

يملك حق التوقيع عن الشركة على إنفراد كل من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه وأعضاء مجلس الإدارة المنتدبين بحسب الصلاحيات المحددة لهم من مجلس الإدارة ، أو أي عضو آخر يفوضه مجلس الإدارة لهذا الغرض .

مادة (٢٣)

يجتمع مجلس الإدارة أربع مرات على الأقل خلال السنة المالية الواحدة ، بناءً على دعوة من رئيسه ويجتمع أيضاً إذا طلب إليه ذلك إثنان من أعضائه على الأقل . ويكون إجتماع المجلس صحيحاً بحضور أغلبية أعضائه ولا يجوز الحضور بالوكالة في إجتماعات المجلس .

مادة (٢٤)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي فيه الرئيس ، ويعد سجل خاص تثبت فيه محاضر جلسات المجلس ، ويوقعه الرئيس ويجوز للعضو المعارض أن يطلب تسجيل رأيه .

مادة (٢٥)

إذا تخلف أحد أعضاء المجلس عن الحضور ثلاث جلسات متتالية بدون عذر مشروع ، جاز اعتباره مستقيلا بقرار من مجلس الإدارة .

مادة (٢٦)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون الشركات التجارية تحدد الجمعية العامة العادية مكافأة أعضاء مجلس الإدارة .

مادة (٢٧)

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة .

مادة (٢٨)

لا يلتزم أعضاء مجلس الإدارة بأي إلتزام شخصي فيما يتعلق بتعهدات الشركة بسبب قيامهم بمهام وظائفهم ضمن حدود وكالاتهم .

مادة (٢٩)

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون عن أعمالهم تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة إستعمال السلطة وعن كل مخالفة لأحكام القانون أو لهذا النظام وعن الخطأ في الإدارة ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية إقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة .

249829

مادة (٣٠)

بغرض استقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في استحداث نظام يسمى بنظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يكون الغرض منه توفير حافز لاستقطاب الموظفين الاكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية : -

١-لمقابلة التزامات الشركة بموجب نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لراس المال خلال كل فترة مدتها عشرة سنوات (١٢% اثنى عشر بالمائة) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة ، مع تفويض مجلس الإدارة ،بتحديد قيمة الاسهم البيعية على أن يعاد تقييمه كل ثلاث سنوات من قبل مجلس الإدارة ويتنازل المساهمون عن حقهم في مقدار الزيادة المقررة وذلك إذا كان نظام الشركة يتضمن نصاً يسمح بذلك .

٢- يجوز للعضو المنتدب والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام (خياط شراء الأسهم للموظفين)

٣- يخول مجلس الإدارة بوضع الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء السهم للموظفين وتطبيقه .

ب ــ الجمعية العامة

مادة (٣١)

توجه الدعوة إلى المساهمين لحضور إجتماعات الجمعية العامة ، أيا كانت صفتها بكتب مسجلة ، وبالتوقيع الشخصي من المساهم على ورقة الدعوة على أن تكون الدعوة قبل الموعد المحدد بانعقاد الجمعية بأسبوع على الأقل ، ويجب أن تتضمن الدعوة جدول الأعمال . ــــــــــــــــــــ
ويضع المؤسسون جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة تأسيسية ويضع مجلس الإدارة جدول أعمال الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية وغير عادية. ــ

مادة (٣٢)

في الأحوال التي يجوز فيها عقد الجمعية العامة بناء على طلب المساهمين أو مراقبي الحسابات أو وزارة التجارة والصناعة ، يضع جدول الأعمال من طلب انعقاد الجمعية ، ولا يجوز بحث أية مسألة غير مدرجة في جدول الأعمال .

مادة (٣٣)

لكل مساهم عدد من الأصوات يعادل عدد أسهمه ، ويجوز التوكيل في حضور الاجتماع ويمثل القصر والمحجوزين النائبون عنهم قانونا ، ولا يجوز لأي عضو أن يشترك في التصويت عن نفسه أو عن من يمثله قانونا في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة .

مادة (٣٤)

يسجل المساهمون أسماؤهم في سجل خاص يعد لذلك في مركز الشركة قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بأربع وعشرين ساعة على الأقل ، ويتضمن السجل اسم المساهم وعدد الأسهم التي يمتلكها وعدد الأسهم التي يمثلها وأسماء مالكيها مع تقديم سند الوكالة ، ويعطي المساهم بطاقة لحضور الاجتماع يذكر فيها عدد الأصوات التي يستحقها أصالة ووكالة .

مادة (٣٥)

تسري على النصاب الواجب توافره لصحة انعقاد الجمعية العامة بصفاتها المختلفة وعلى الأغلبية اللازمة لاتخاذ القرارات ، أحكام قانون الشركات التجارية .

مادة (٣٦)

يكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يعينها رئيس الجلسة ، إلا إذا قررت الجمعية العامة طريقة معينة للتصويت ، ويجب أن يكون التصويت سريا في انتخابات أعضاء مجلس الإدارة والإقالة من العضوية .

مادة (٣٧)

يجتمع المؤسسون خلال ثلاثين يوما من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري ونشر المحرر الرسمي الخاص بتأسيسها في الجريدة الرسمية في شكل جمعية تأسيسية ويقدم المفوضون في اتخاذ إجراءات تأسيس الشركة تقريراً عن جميع عمليات التأسيس مع المستندات المؤيدة له وتتثبت الجمعية من صحة عمليات التأسيس وموافقتها للقانون ولعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي كما تنظر فيما قد تقدمه وزارة التجارة والصناعة من تقارير في هذا الشأن وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعين مراقبي الحسابات وتعلن تأسيس الشركة نهائياً .

249830

مادة (٣٨)

تنعقد الجمعية العامة بصفة عادية مرة على الأقل في السنة بناءً على دعوة مجلس الإدارة خلال ثلاثة أشهر من انتهاء السنة المالية للشركة . ولمجلس الإدارة دعوة هذه الجمعية كلما رأى ذلك ، ويتعين عليه دعوتهما كلما طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن عشر رأس المال ، كما تنعقد الجمعية العامة أيضا إذا ما طلبت ذلك وزارة التجارة والصناعة . _____

مادة (٣٩)

تختص الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بكل ما يتعلق بأمور الشركة عدا ما احتفظ به القانون أو هذا النظام للجمعية العامة بصفة غير عادية أو بصفتها جمعية تأسيسية . _____

مادة (٤٠)

يتقدم مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية بتقرير يتضمن بيانا عن سير أعمال الشركة وحالتها المالية والاقتصادية وميزانية الشركة ، وبيانا لحساب الأرباح والخسائر ، وبيانا عن مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأجور المراقبين ، واقتراحا بتوزيع الأرباح . كما تقدم هيئة الرقابة الشرعية إلى الجمعية العامة المنعقدة بصفة عادية تقريراً يتضمن رأيها في مدى توافق ما قامت به الشركة من أعمال مع أحكام الشريعة الإسلامية أو أي أعمال أخرى تتعلق بذلك .

مادة (٤١)

تناقش الجمعية العامة منعقدة بصفة عادية تقرير مجلس الإدارة وتقرر ما تراه في شأنه والنظر في تقرير مراقبي الحسابات وتقرير وزارة التجارة والصناعة إن وجد ، وتنتخب أعضاء مجلس الإدارة وتعيين مراقبي الحسابات للسنة المقبلة وتحدد أتعابهم . _____

مادة (٤٢)

تجتمع الجمعية العامة بصفة غير عادية بناءً على دعوة من مجلس الإدارة ، أو بناء على طلب من مساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع أسهم الشركة وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية خلال شهر من تاريخ وصول الطلب إليه . _____

مادة (٤٣)

المسائل التالية لا تنظرها إلا الجمعية العامة منعقدة بصفة غير عادية : _____

١ـ تعديل عقد التأسيس أو النظام الأساسي للشركة . _____

٢ـ بيع كل المشروع الذي قامت به الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر . _____

٣ــ حل الشركة أو اندماجها في شركة أو هيئة أخرى . ــ

٤ــ زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة . ــ

وكل تعديل لنظام الشركة لا يكون نافذا إلا بعد موافقة وزارة التجارة والصناعة . ــــــــــــــــ

على أنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن يمس التعديل أو التصرف أو الاندماج أو الانضمام أو أي إجراء آخر بمنهج الشركة فيما يتعلق بإتباع أحكام الشريعة الإسلامية .

ج ــ حسابات الشركة

مادة (٤٤)

يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر من المحاسبين القانونيين ، تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه وعليه مراقبة حسابات السنة المالية التي عين لها . ــ

مادة (٤٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة ويستثنى من ذلك السنة المالية الأولى للشركة ، فتبدأ من تاريخ إعلان قيام الشركة نهائياً وتنتهي في ٣١ ديسمبر من السنة التالية . ــ

مادة (٤٦)

يكون للمراقب الصلاحيات وعليه الالتزامات المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية وله بوجه خاص الحق في الاطلاع في أي وقت على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرى ضرورة الحصول عليها ، وله كذلك أن يحقق موجودات الشركة والتزاماتها وإذا لم يتمكن من استعمال هذه الصلاحيات أثبت ذلك كتابة في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة ويعرض على الجمعية العامة وله حق دعوة الجمعية العامة لهذا الغرض . ــ

مادة (٤٧)

يقدم المراقب إلى الجمعية العامة تقريرا يبين فيه ما إذا كانت الميزانية وحساب الأرباح والخسائر متفقة مع الواقع وتعبر بأمانة ووضوح عن المركز المالي الحقيقي للشركة ، وما إذا كانت الشركة تمسك حسابات منتظمة ، وما إذا كان الجرد قد أجرى وفقا للأصول المرعية ، وما إذا كانت البيانات الواردة في تقرير مجلس الإدارة متفقة مع ما هو وارد في دفاتر الشركة ، وما إذا كانت هنالك مخالفات لأحكام نظام الشركة أو لأحكام القانون قد وقعت خلال السنة المالية على وجه يؤثر في نشاط الشركة أو في مركزها المالي مع بيان ما إذا كانت هذه المخالفات لا تزال قائمة وذلك في حدود المعلومات التي توافرت لديه ، ويكون المراقب مسئولاً عن صحة البيانات الواردة في تقريره بصفته وكيلا عن جميع المساهمين ، ولكل مساهم أثناء إنعقاد الجمعية العامة أن يناقش المراقب وأن يستوضحه عما ورد في تقريره . ــ

مادة (٤٨)

يقتطع من أجمالي الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة لإستهلاك موجودات الشركة أو للتعويض عن نزول قيمتها ، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها ، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين . ــ

مادة (٤٩)

توزع الأرباح الصافية على الوجه التالي : ــ

249831

أولا : يقتطع (١٠%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الاحتياطي الإجباري ، ويجوز للجمعية العامة وقف الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي عن نصف رأس مال الشركة .

ثانيا : يقتطع (١%) واحد بالمائة تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي .

ثالثا : يقتطع نسبة مئوية تخصص لحساب الاحتياطي الاختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الاقتطاع بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة .

رابعا : يقتطع جزء من الأرباح بناء على اقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين .

خامسا: يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة .

سادسا: يقتطع بعد ما تقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (١٠ %) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافآت مجلس الإدارة .

سابعا: يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للاستهلاك غير عاديين .

مادة (٥٠)

تدفع حصص الأرباح إلى المساهمين في المكان والمواعيد التي يحددها مجلس الإدارة .

مادة (٥١)

يستعمل المال الاحتياطي بناء على قرار مجلس الإدارة فيما يكون أوفى بمصالح الشركة ، ولا يجوز توزيع الاحتياطي الإجباري على المساهمين ، وإنما يجوز استعماله لتأمين توزيع الأرباح على المساهمين تصل إلى (٥ %) خمسة بالمائة في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتأمين هذا الحد ، وإذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة جاز للجمعية أن تقرر استعمال ما زاد على هذا الحد في الوجوه التي تراها لصالح الشركة ومساهميها .

مادة (٥٢)

تودع أموال الشركة النقدية لدى بنك أو عدة بنوك يحددها مجلس الإدارة ، ويحـــدد مجلـــس الإدارة الحد الأعلى من المال النقدي الذي يجوز الاحتفاظ به في صندوق الشركة .

الفصل الثالث

انقضاء الشركة وتصفيتها

مادة (٥٣)

تنقضي الشركة بأحد الأسباب المنصوص عليها في قانون الشركات التجارية ، وفي القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقـــرارات الصـــادرة تنفيذا له .

مادة (٥٤)

تجرى تصفية أموال الشركة عند انقضائها وفقا للأحكام الواردة في قانون الشركات التجارية .

مادة (٥٥)

تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم (١٥) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو في هذا النظام .

مادة (٥٦)

يقر المؤسسون :ـ

أولاً : بأن أحكام عقد التأسيس والنظام الأساسي مطابقان للنموذج المنصوص عليه فـــي المـــادة (٦٩) من قانون الشركات التجارية .

ثانياً : بأنهم قد اكتتبوا بجميع الأسهم وأدعوا ١٠٠% من قيمته باسم الشركةولحسابها فـــي بيـــت التمويل الكويتي .

ثالثاً : بأنهم قد عينوا الهيئات الإدارية اللازمة لإدارة الشركة ويتم اختيار الهيئة الإدارية الأولـــى للشركة في أول اجتماع للمساهمين بصفتهم جمعية تأسيسية .

الطرف الأول	الطرف الثاني	الطرف الثالث	الطرف الرابع

الطرف الخامس	الطرف السادس	الطرف السابع	الطرف الثامن

S

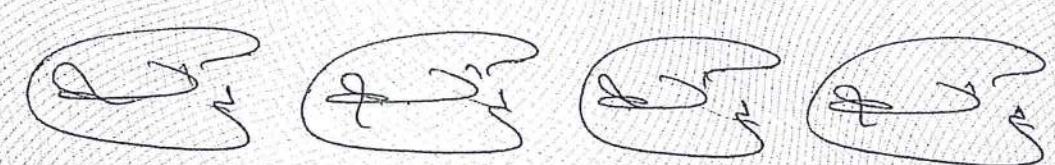
249832

بسم الله الرحمن الرحيم

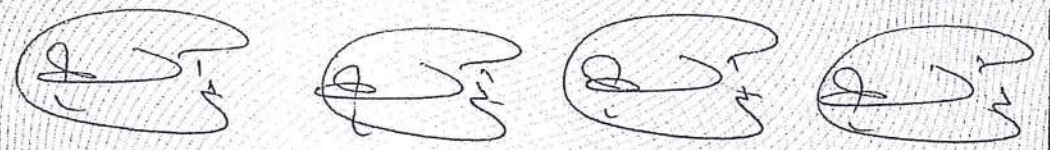
وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

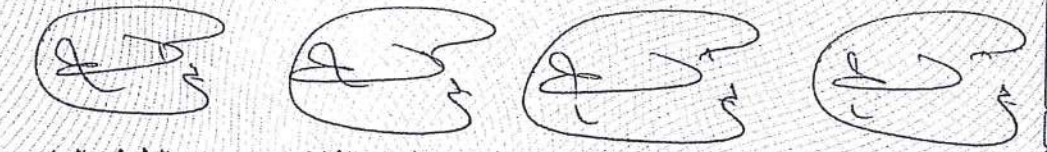
الطرف التاسع | الطرف العاشر | الطرف الحادي عشر | الطرف الثاني عشر



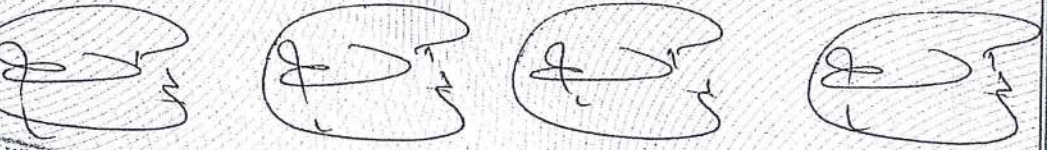
الطرف الثالث عشر | الطرف الرابع عشر | الطرف الخامس عشر | الطرف السادس عشر



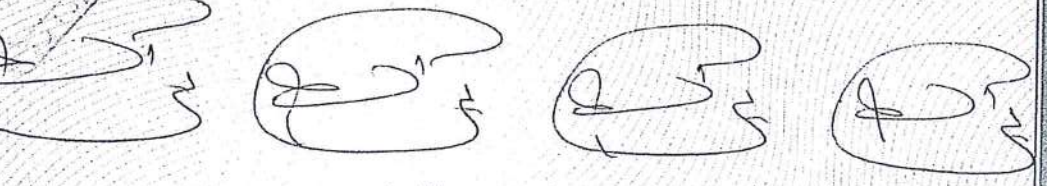
الطرف السابع عشر | الطرف الثامن عشر | الطرف التاسع عشر | الطرف العشرون



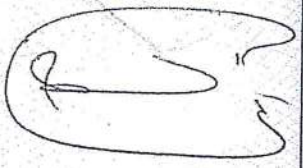
الطرف الحادي والعشرون | الطرف الثاني والعشرون | الطرف الثالث والعشرون | الطرف الرابع والعشرون



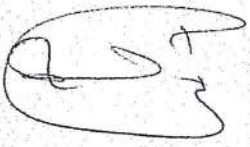
الطرف الخامس والعشرون | الطرف السادس والعشرون | الطرف السابع والعشرون | الطرف الثامن والعشرون



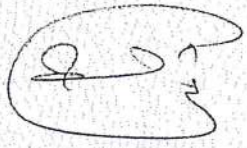
الطرف التاسع والعشرون



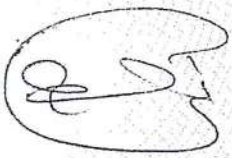
الطرف الثلاثون



الطرف الحادي والثلاثون



الطرف الثاني والثلاثون



الطرف الثالث والثلاثون



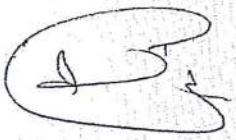
الطرف الرابع والثلاثون



الطرف الخامس والثلاثون



الطرف السادس والثلاثون



الطرف السابع والثلاثون



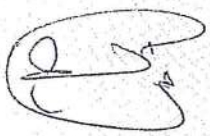
الطرف الثامن والثلاثون



الطرف التاسع والثلاثون



الطرف الاربعون

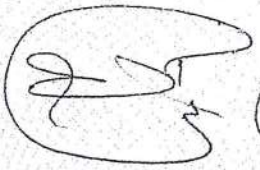


الطرف الحادي والاربعون

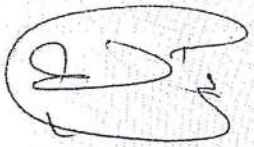
الطرف الثاني والاربعون



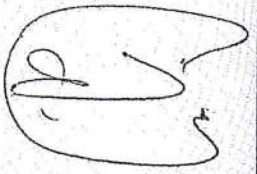
الطرف الثالث والاربعون



الطرف الرابع والاربعون

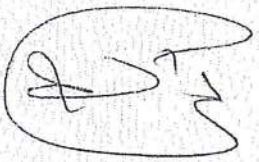


الطرف الخامس والاربعون

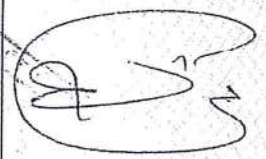


الطرف السادس والاربعون

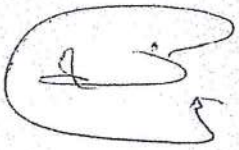
الطرف السابع والاربعون



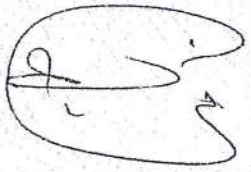
الطرف الثامن والاربعون



الطرف التاسع والاربعون



الطرف الخمسون



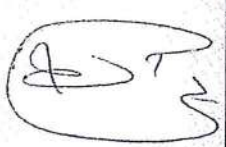
الطرف الحادي والخمسون

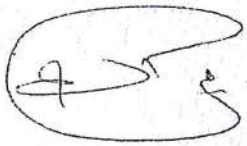


الطرف الثاني والخمسون









249833

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

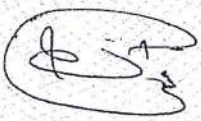
الطرف الثالث والخمسون



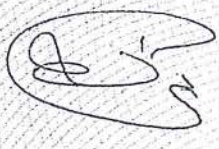
الطرف الرابع والخمسون



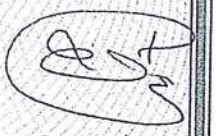
الطرف الخامس والخمسون



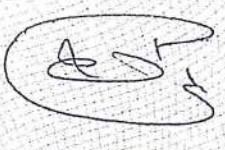
الطرف السادس والخمسون



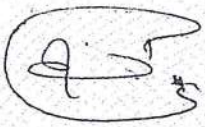
الطرف السابع والخمسون



الطرف الثامن والخمسون



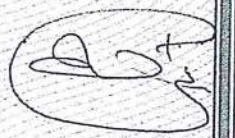
الطرف التاسع والخمسون



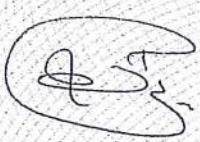
الطرف الستون



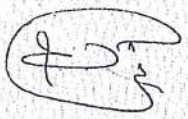
الطرف الحادي والستون



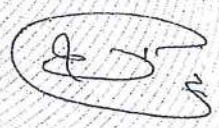
الطرف الثاني والستون



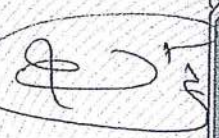
الطرف الثالث والستون



الطرف الرابع والستون



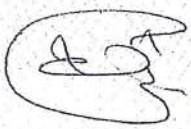
الطرف الخامس والستون



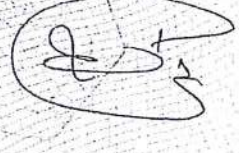
الطرف السادس والستون



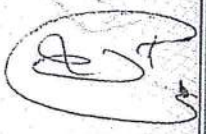
الطرف السابع والستون



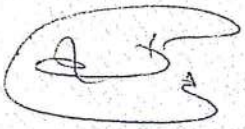
الطرف الثامن والستون



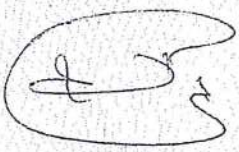
الطرف التاسع والستون



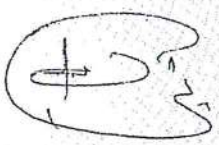
الطرف السبعون



الطرف الحادي والسبعون



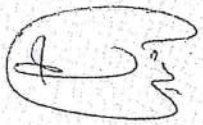
الطرف الثاني والسبعون



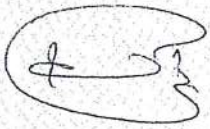
الطرف الثالث والسبعون



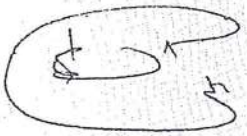
الطرف الرابع والسبعون



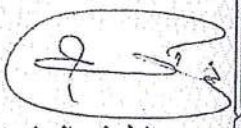
الطرف الخامس والسبعون



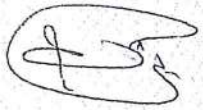
الطرف السادس والسبعون



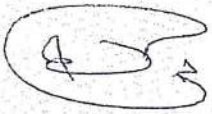
الطرف السابع والسبعون



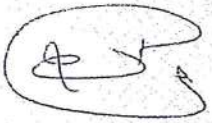
الطرف الثامن والسبعون



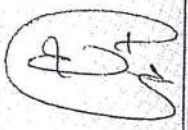
الطرف التاسع والسبعون



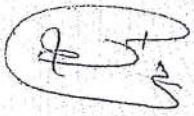
الطرف الثمانون



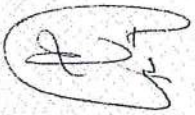
الطرف الحادي والثمانون



الطرف الثاني والثمانون



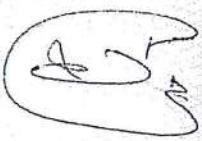
الطرف الثالث والثمانون



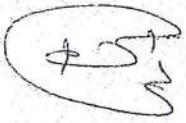
الطرف الرابع والثمانون



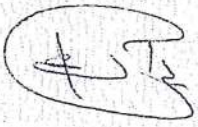
الطرف الخامس والثمانون



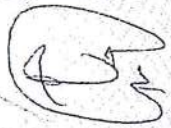
الطرف السادس والثمانون



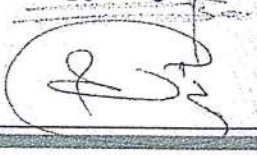
الطرف السابع والثمانون



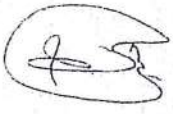
الطرف الثامن والثمانون



الطرف التاسع والثمانون



الطرف التسعون



الطرف الحادي والتسعون



الطرف الثاني والتسعون



249834

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة العدل

إدارة التسجيل العقاري والتوثيق

الطرف الثالث والتسعون

الطرف الرابع والتسعون

الطرف الخامس والتسعون

الطرف السادس والتسعون

الطرف السابع والتسعون

الطرف الثامن والتسعون

الطرف التاسع والتسعون

الطرف المائة

الطرف المائة وواحد

الطرف المائة واثنين

الطرف المائة وثلاثة

الطرف المائة واربعة

الطرف المائة وخمسة

وبما ذكر تحرر هذا العقد وبعد تلاوته على الحاضرين وقعوه . _____

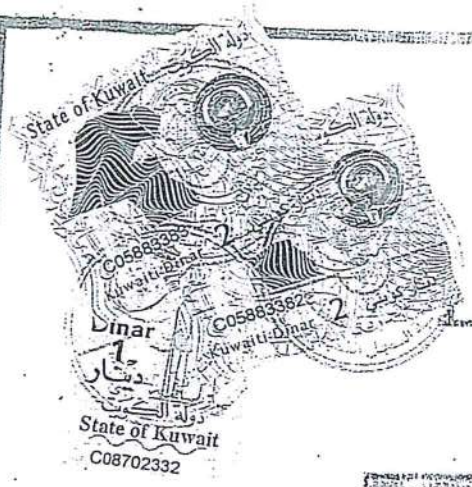
تحرر من أصل وعدد (٢) نسخه ومكون من عدد (١٦) صفحة وهذا القدر من الكتابة، وليس به شطب أو إضافة ، ومرفقاته . _____

الموثقة

فاطمة سيف [illegible] العجمي

S

249835



وزارة التجـــــارة والصـــناعـــــة

إدارة السجـــل التجـــاري

قسم السجل التجـــاري

تأشـــيرة

اســـــم الشركة ونوعها : الشركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك)مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

بموجب مذكرة من إدارة الشركات رقم ٥٤٠ بتاريخ ٢٠٠٨/٧/١٦ بناء علي الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ 2008/7/10تمت الموافقة على ما يلي :
جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

١- تعديل المادة (٧) من عقد التأسيس والمادة (٧) من النظام الاساسي للشركة .

" حدد راسمال الشركة بمبلغ ٣١،٠٠١،٠٠٠ د.ك موزعة على ٣١٠،٠١٠،٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الاسهم نقدية ".

٢٠٠٨ ٧ ١٦

مدير إدارة السجل التجـــاري

State of Kuwait دولة الكويت

D07775951 5 دينار كويتي
Kuwaiti Dinar

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها: شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد فى السجل التجاري: ٩٧٠٥٤

بموجب مذكرة صادرة من إدارة الشركات رقم ٣٨١بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٢٧ بناء على الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٩/٧/٩ فقد تمت الموافقة على ما يلي :-
جرى التأشير بالسجل التجارى بالآتي :-

1 -تخفيض رأس مال الشركة بمقدار الجزء الغير مكتتب به من راس المال (نظام خيار شراء الاسهم الموظفين) وبما يعادل ١,٢٦٢,٤٠٩ سهم أي بتخفيض راس المال من ٣١,٠٠١,٠٠٠د.ك موزعة على ٣١٠,٠١٠,٠٠٠ سهم الى ٣٠,٨٧٤,٧٥٩/١٠٠ د.ك موزعة على ٣٠٨,٧٤٧,٥٩١ سهم

٢- تعديل مادة (٧) من عقد التأسيس ومادة (٦) من النظام الاساسى :

" حدد رأس مال الشركة بمبلغ ٣٠,٨٧٤,٧٥٩/١٠٠ د.ك (ثلاثون مليون واربعة وسبعون الف وسبعمائة وتسعة وخمسون دينار كويتى ومائة فلس) موزعة على ٣٠٨,٧٤٧,٥٩١سهم (ثلاثمائة وثمانية ملايين وسبعمائة وسبعة واربعون الف وخمسمائة وواحد وتسعون سهم) قيمة كل سهم ١٠٠ فلس وجميع الأسهم نقدية"

٢٧ ٧ ٢٠٠٩

مدير إدارة السجل التجاري



وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري



اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

بموجب مذكرة صادره من إدارة الشركات المساهمة رقم ٦٢٠ بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٩ بناء على قرار الجمعية العمومية الغير عادية المنعقدة ٢٠١٤/٩/١٤ تمت الموافق على ما يلي :-

جري التاشير فى السجل التجاري بالاتى :

١) تعديل نص المادة رقم (٣) من عقد تأسيس الشركة لتصبح كالتالي:

نص المادة قبل التعديل :

يقع مركز الشركة الرئيس في دولة الكويت وموطنها القبلة – قطعة ١٤ – شارع أبو بكر الصديق – مبنى ٢ – الدور التاسع ويجوز للشركاء نقل المركز الرئيسي إلى أي جهة آخري داخل دولة الكويت، وفتح فروع ووكالات للشركة داخل وخارج دولة الكويت. ويعتبر مقر الشركة هو الموطن القانوني لها الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية إليها وتثبت بياناته في السجل التجاري. ولا يعتد بتغيير هذا المقر إلا بعد قيده في السجل التجاري.

٢- الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٦) من عقد تأسيس الشركة وتعديل نص المادة رقم (٦) من النظام الاساسي لتصبح كالتالي

إذا كانت الشركة تزاول اغراضها وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية فيجب عليها ان تتقيد فيما تجريه من تصرفات بأحكام الشريعة الإسلامية.ويجب على الشركة أن تشكل هيئة مستقلة تسمى "هيئة الرقابة الشرعية".وتتكون من عدد من المتخصصين في أصول الفقه الإسلامي الحاصلين على مؤهل جامعي على الأقل في هذا المجال لا يقل عددهم عن ثلاثة تعينهم الجمعية العامة للشركة.

تختص بالآتي:

أ) إبداء الرأي الشرعي الإسلامي حول أنشطة الشركة وتصرفاتها.

ب) التحقق من إلتزام الشركة بأحكام الشريعة الإسلامية.

ج) تقديم تقرير سنوي إلى الجمعية العامة للشركة يشتمل على رأيها في مدى توافق أعمال الشركة ونشاطها وتصرفاتها مع أحكام الشريعة الإسلامية، ومدى إلتزام إدارة الشركة بالتقيد بما تبديه هيئة الرقابة الشرعية من آراء في هذا الشأن، وما يكون لديها من ملاحظات على أعمال الشركة.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

فاطمة جعفر القلاف
مشرف قسم السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

ويدرج هذا التقرير ضمن التقرير السنوى للشركة.

وتؤخذ الآراء بالأغلبية وفي حالة تعذر تحقيق الاغلبية ووجود خلاف بين أعضاء الهيئة الشرعية حول الحكم الشرعي يتم إحالة موضوع الخلاف إلى هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف والشئون الإسلامية

٣- تعديل نص المادة رقم (٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

مركز الشركة الرئيسي ومحلها القانوني في دولة الكويت الكائن في القبلة – قطعة ١٤ - شارع أبو بكر الصديق – مبنى ٢ – الدور التاسع وهو الموطن الذي يعتد به في توجيه المراسلات والإعلانات القضائية ولا يعتد بتغيير هذا الموطن إلا إذا تم قيد التغيير بالسجل التجاري .

ويجوز لمجلس الإدارة أن ينشئ لها فروعاً أو توكيلات أو مكاتب بدولة الكويت أو بالخارج .

٤) تعديل نص المادة رقم (١٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يكون للشركة سجل خاص يحفظ لدى وكالة مقاصة وتقيد فيه أسماء المساهمين وجنسياتهم وموطنهم وعدد الأسهم المملوكة لكل منهم ونوعها والقيمة المدفوعة عن كل سهم.

ويتم التأشير في سجل المساهمين بأي تغييرات تطرأ على البيانات المسجلة فيه وفقا لما تتلقاه الشركة أو وكالة المقاصة من بيانات، ولكل ذي شأن أن يطلب من الشركة أو وكالة المقاصة تزويده ببيانات من هذا السجل.

التاريخ: ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٥) تعديل نص المادة رقم (١٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز زيادة راس المال المصرح به إلا إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت كاملة، ويجوز للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة في تحديد تاريخ تنفيذه، على انه يجوز بقرار من مجلس إدارة الشركة زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المصرح به على ان يكون رأس المال المصـدر قد تم سداده بالكامل. ولا يجوز إصدار الأسهم الجديدة بأقل من قيمتها الأسمية .

٦) تعديل نص المادة رقم (١٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مكون من (٥) خمسة أعضاء، وتكون مدة العضوية ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

وإذا تعذر انتخاب مجلس إدارة جديد في الميعاد المحدد لذلك استمر المجلس القائم في إدارة أعمال الشركة لحين زوال الأسباب وانتخاب مجلس إدارة جديد.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٧) تعديل نص المادة رقم (١٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز لكل مساهم سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس إدارة الشركة بنسبة ما يملكه من أسهم فيها، ويستنزل عدد اعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع اعضاء مجلس الإدارة الذين يتم إنتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الإشتراك مع المساهمين الآخرين في إنتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين ما للأعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات . ويكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه تجاه الشركة ودائنيها ومساهميها ، ومدة عضوية مجلس الإدارة ثلاث سنوات قابلة للتجديد .

٨) تعديل نص المادة رقم (١٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجب أن تتوافر في من يرشح لعضوية مجلس الإدارة الشروط التالية:

١. أن يكون متمتعاً بأهلية التصرف.

٢. ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جناية بعقوبة مقيدة للحرية أو في جريمة إفلاس بالتقصير أو التدليس أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو بعقوبة مقيدة للحرية بسبب مخالفته لأحكام هذا القانون ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٣. أن يكون مالكاً بصفة شخصية أو الشخص الذي يمثله لعدد من أسهم الشركة.

وإذا فقد عضو مجلس الإدارة أيا من الشروط المتقدمة زالت عنه صفة العضوية.

٩) تعديل نص المادة رقم (١٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أو لأي من أعضاء المجلس، أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين متنافستين، أو أن يشترك في أي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر لحسابه أو لحساب غيره في احد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة، وإلا كان لها أن تطالبه بالتعويض أو باعتبار العمليات التي زاولها لحسابه كأنها أجريت لحساب الشركة. ما لم يكن ذلك بموافقة الجمعية العامة العادية.

١٠) تعديل نص المادة رقم (١٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

إذا شغر مركز عضو في مجلس الادارة، خلفه فيه من كان حائزا على اكثر الاصوات من المساهمين الذين لم يفوزوا بعضوية مجلس الادارة، وإذا قام مانع لديه خلفه من يليه، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه فقط.

اما اذا بلغت المراكز الشاغرة ربع المراكز الاصلية، فإنه يتعين على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة للمساهمين لتجتمع في ميعاد شهرين من تاريخ شغر آخر مركز، وتنتخب من يملأ المراكز الشاغرة.

١١) تعديل نص المادة رقم (٢٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

ينتخب مجلس الإدارة بالاقتراع السري رئيساً للمجلس ونائباً للرئيس ويمثل رئيس مجلس الإدارة الشركة في علاقاتها مع الغير وأمام القضاء إلى جانب الاختصاصات الأخرى المبينة بالعقد، ويعتبر توقيعه كتوقيع مجلس الإدارة في علاقة الشركة بالغير، وعليه تنفيذ قرارات المجلس وأن يتقيد بتوصياته، ويحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، أو قيام مانع لديه من ممارسة اختصاصاته.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

١٢) تعديل نص المادة رقم (٢١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز أن يكون للشركة رئيسا تنفيذيا يعينه مجلس الإدارة من أعضاء المجلس أو من غيرهم يناط به إدارة الشركة ويحدد المجلس مخصصاته وصلاحياته في التوقيع عن الشركة .

١٣) تعديل نص المادة رقم (٢٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يكون إجتماع مجلس الإدارة صحيحا إلا إذا حضره نصف عدد الأعضاء على ألا يقل عدد الحاضرين عن ثلاثة، ويجوز الإتفاق على نسبة أو عدد أكبر، والإجتماع بإستخدام وسائل الإتصال الحديثة. وإتخاذ قرارات بالتمرير بموافقة جميع أعضاء المجلس.

ويجب أن يجتمع مجلس الإدارة ست مرات على الأقل خلال السنة الواحدة، ويجوز الإتفاق على عدد مرات أكثر .

١٤) تعديل نص المادة رقم (٢٤) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه. في محضر الإجتماع .

١٥) تعديل نص المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز تقدير مجموع مكافآت رئيس وأعضاء مجلس الإدارة بأكثر من عشرة بالمائة من الربح الصافي بعد إستنزال الإستهلاك والإحتياطيات وتوزيع ربح لا يقل عن خمسة بالمائة من رأس المال على المساهمين (ويجوز الإتفاق على نسبة اعلى) .

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة النار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

ويجوز توزيع مكافآة سنوية لا تزيد على ستة آلاف دينار لرئيس مجلس الإدارة ولكل عضو من اعضاء هذا المجلس من تاريخ تأسيس الشركة لحين تحقيق الأرباح التي تسمح لها بتوزيع المكافآت وفقا لما نصت عليه الفقرة السابقة .

ويلتزم مجلس الإدارة بتقديم تقرير سنوي يعرض على الجمعية العامة العادية للشركة للموافقة عليه على أن يتضمن على وجه دقيق بيانا مفصلا عن المبالغ والمنافع والمزايا التي حصل عليها مجلس الإدارة أيا كانت طبيعتها ومسماها

١٦) تعديل نص المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لمجلس الإدارة أوسع السلطات لإدارة الشركة والقيام بجميع الأعمال التي تقتضيها إدارة الشركة وفقاً لأغراضها ، ولا يحد من هذه السلطة إلا ما نص عليه القانون أو هذا النظام أو قرارات الجمعية العامة ، ويجوز لمجلس الإدارة بيع عقارات الشركة أو رهنها أو إعطاء الكفالات أو عقد القروض بناء على ما تقتضيه مصلحة الشركة

١٧) تعديل نص المادة رقم (٢٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

رئيس مجلس الإدارة وأعضاؤه مسئولون تجاه الشركة والمساهمين والغير عن جميع أعمال الغش وإساءة استعمال السلطة، وعن كل مخالفة للقانون أو لعقد الشركة، وعن الخطأ في الإدارة.

ولا يحول دون إقامة دعوى المسئولية اقتراع من الجمعية العامة بإبراء ذمة مجلس الإدارة، ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الإشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة الخاصة بإبراء ذمتهم من المسؤولية عن إدارتهم أو التي تتعلق بمنفعة خاصة لهم او لأزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الأولى أو بخلاف قائم بينهم وبين الشركة.

التاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٠

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

١٨) تعديل نص المادة رقم (٣٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

دون الإخلال بأحكام القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية ، بغرض إستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة فإن لمجلس الإدارة الحق في إستحداث نظام يسمى بنظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يكون الغرض منه توفير حافز لإستقطاب الموظفين الأكفاء للعمل في الشركة وتعزيز ولائهم لها على أن يراعى في شروط هذا النظام البنود التالية :-

١. لمقابلة إلتزامات الشركة بموجب نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين الأكفاء) يجوز زيادة رأس مال الشركة بناء على طلب الموظفين المستفيدين من هذا النظام على أن لا تتجاوز إجمالي الزيادات التي تتم لرأس المال خلال كل فترة مدتها عشرة سنوات (١٢ % أثنى عشر بالمائة) من مقدار رأس المال في نهاية هذه الفترة ، مع تفويض مجلس الإدارة ، بتحديد قيمة الأسهم البيعية على أن يعاد تقييمه كل ثلاث سنوات من قبل مجلس الإدارة ويتنازل المساهمون عن حقهم في مقدار الزيادة المقررة وذلك إذا كان نظام الشركة يتضمن نصاً يسمح بذلك .

٢. يجوز للرئيس التنفيذي والمدراء التنفيذيين ومدراء الإدارات المشاركة في نظام (خيار شراء الأسهم للموظفين) .

٣. يخول مجلس الإدارة بوضع الضوابط والقواعد للإطار التفصيلي لنظام خيار شراء السهم للموظفين وتطبيقه .

١٩) تعديل نص المادة رقم (٣١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

توجه الدعوة إلى حضور إجتماع الجمعية العامة متضمنة جدول الاعمال وزمان ومكان إنعقاد الإجتماع بأحد الطرق التالية:

١. خطابات مسجلة ترسل إلى جميع المساهمين قبل الموعد المحدد لإنعقاد الإجتماع بأسبوعين على الأقل.

٢. الإعلان، ويجب أن يحصل الإعلان مرتين على ان يتم الإعلان في المرة الثانية بعد مضي مدة لا تقل عن سبعة أيام من تاريخ نشر الإعلان الاول وقبل إنعقاد الإجتماع بسبعة أيام على الأقل.

٣. تسليم الدعوة باليد إلى المساهمين او من ينوب عنهم قانونا قبل موعد الإجتماع بيوم على الأقل، ويؤشر على صورة الدعوة بما يفيد الإستلام.

٤. أي وسيلة اخرى من وسائل الإتصال الحديثة المبينة باللائحة التنفيذية لقانون الشركات.

ويجب إخطار وزارة التجارة والصناعة كتابيا بجدول الاعمال وبميعاد ومكان الإجتماع قبل إنعقاده بسبعة ايام على الأقل وذلك لحضور ممثلها.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة النار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٢٠) تعديل نص المادة رقم (٣٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لا يجوز للجمعية العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع ، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يملكون خمسة بالمائة من رأس مال الشركة، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تأجيل الاجتماع مدة لا تزيد عن عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال المصدر، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.

٢١) تعديل نص المادة رقم (٣٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

لكل مساهم أيا كان عدد أسهمه حق حضور الجمعية العامة، ويكون له عدد من الأصوات يساوي عدد الأصوات المقررة لذات الفئة من الأسهم، ولا يجوز للمساهم التصويت عن نفسه أو عمن يمثله في المسائل التي تتعلق بمنفعة خاصة له، أو بخلاف قائم بينه وبين الشركة، ويقع باطلاً كل شرط أو قرار يخالف ذلك، ويجوز للمساهم أن يوكل غيره في الحضور عنه وذلك بمقتضى توكيل خاص أو تفويض تعده الشركة لهذا الغرض.

ويجوز لمن يدعي حقاً على الأسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي الشركة أن يتقدم إلى قاضي الأمور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الأسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي الآمر أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقاً للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.

٢٢) تعديل نص المادة رقم (٣٤) من النظام الأساسي لتصبح كالتالي:

نص المادة قبل التعديل:

تخضع الاوراق المالية المصدرة من شركة المساهمة لنظام الإيداع المركزي للأوراق المالية لدى وكالة مقاصة ، ويعتبر إيصال إيداع الاوراق المالية لدى وكالة مقاصة سندا لملكية الورقة ، ويسلم كل مالك إيصال بعدد ما يملكه من أوراق مالية.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٢٣) تعديل نص المادة رقم (٣٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يرأس اجتماع الجمعية العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو من ينتدبه مجلس الإدارة لذلك الغرض أو من تنتخبه الجمعية العامة من المساهمين أو من غيرهم.

٢٤) تعديل نص المادة رقم (٣٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

على مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ما لم تكن تلك القرارات مخالفة للقانون أو عقد التأسيس أو هذا النظام.

وعلى مجلس الإدارة إعادة عرض القرارات المخالفة على الجمعية العامة في اجتماع يتم الدعوة له لمناقشة اوجه المخالفة.

٢٥) تعديل نص المادة رقم (٣٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:
تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية بناء على دعوة من مجلس الإدارة خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية، وذلك في الزمان والمكان اللذين يعينهما مجلس الإدارة، وللمجلس أن يدعو الجمعية العامة للاجتماع كلما دعت الضرورة إلى ذلك، وعلى مجلس الإدارة أن يوجه دعوة الجمعية للاجتماع بناء على طلب مسبب من عدد من المساهمين يملكون عشرة بالمائة من رأسمال الشركة، أو بناء على طلب مراقب الحسابات، وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الطلب، وتعد جدول الأعمال الجهة التي تدعو إلى الاجتماع.

ويسري على إجراءات دعوة الجمعية العامة ونصاب الحضور والتصويت الأحكام الخاصة بالجمعية التأسيسية المنصوص عليها بقانون الشركات رقم ٢٥ لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة فى السجل التجاري

شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٢٦) تعديل نص المادة رقم (٣٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

مع مراعاة أحكام القانون تختص الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي بإتخاذ قرارات في المسائل التي تدخل في إختصاصاتها وعلى وجه الخصوص ما يلي:

١. تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة ومركزها المالي للسنة المالية المنتهية.

٢. تقرير مراقب الحسابات عن البيانات المالية للشركة.

٣. تقرير بأية مخالفات رصدتها الجهات الرقابية وأوقعت بشأنها جزاءات على الشركة.

٤. البيانات المالية للشركة.

٥. اقتراحات مجلس الإدارة بشأن توزيع الأرباح.

٦. إبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة.

٧. انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم، وتحديد مكافآتهم.

٨. تعيين مراقب حسابات الشركة، وتحديد أتعابه أو تفويض مجلس الإدارة في ذلك.

٩. تعيين هيئة الرقابة الشرعية وسماع تقرير تلك الهيئة.

١٠. تقرير التعاملات التي تمت أو ستتم مع الأطراف ذات الصلة، وتعرف الأطراف ذات الصلة طبقاً لمبادئ المحاسبة الدولية

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٢٧) تعديل نص المادة رقم (٤٢) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة، أو بناء على طلب مسبب من مساهمين يمثلون خمسة عشر بالمائة من رأسمال الشركة المصدر أو من وزارة التجارة والصناعة، ويجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة غير العادية للاجتماع خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوة الجمعية العامة خلال المدة المنصوص عليها بالفقرة السابقة تقوم الوزارة بالدعوة للاجتماع خلال مدة خمسة عشر يوماً من تاريخ انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة .

٢٨) تعديل نص المادة رقم (٤٣) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

مع مراعاة الاختصاصات الأخرى التي ينص عليها القانون تختص الجمعية العامة غير العادية بالمسائل التالية:

١. تعديل عقد الشركة.

٢. بيع كل المشروع الذي قامت من أجله الشركة أو التصرف فيه بأي وجه آخر.

٣. حل الشركة أو اندماجها أو تحولها أو انقسامها.

٤. زيادة رأسمال الشركة أو تخفيضه.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٢٩) تعديل نص المادة رقم (٤٦) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تطبق احكام المواد الواردة بقانون الشركات رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته وهي المواد من رقم ٢٥٨ حتى ٢٦٤.

٣٠) تعديل نص المادة رقم (٤٨) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يقتطع سنويا من الأرباح غير الصافية نسبة مئوية يحددها مجلس الإدارة بعد أخذ رأي مراقب الحسابات لاستهلاك موجودات الشركة أو التعويض عن نزول قيمتها، وتستعمل هذه الأموال لشراء المواد والآلات والمنشآت اللازمة أو لإصلاحها، ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.

٣١) تعديل نص المادة رقم (٤٩) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يقتطع سنويا، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تقل عن عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي إجباري للشركة.

ويجوز للجمعية وقف هذا الاقتطاع إذا زاد الاحتياطي الإجباري على نصف رأس مال الشركة المصدر.

ولا يجوز استخدام الاحتياطي الإجباري إلا في تغطية خسائر الشركة أو لتأمين توزيع أرباح على المساهمين بنسبة لا تزيد على خمسة بالمائة من رأس المال المدفوع في السنوات التي لا تسمح فيها أرباح الشركة بتوزيع هذه النسبة، وذلك بسبب عدم وجود احتياطي اختياري يسمح بتوزيع هذه النسبة من الأرباح.

ويجب أن يعاد إلى الاحتياطي الإجباري ما اقتطع منه عندما تسمح بذلك أرباح السنوات التالية، مالم يكن هذا الاحتياطي يزيد على نصف رأس المال المصدر.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها :
رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٣٢) تعديل نص المادة رقم (٥٠) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن توزع في نهاية السنة المالية أرباحاً على المساهمين ويشترط لصحة هذا التوزيع أن يكون من أرباح حقيقية، ووفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها، وألا يمس هذا التوزيع رأس المال المدفوع للشركة.

٣٣) تعديل نص المادة رقم (٥١) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

يجوز أن يقتطع سنوياً، بقرار يصدر من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة، نسبة لا تزيد على عشرة بالمائة من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي اختياري يخصص للأغراض التي تحددها الجمعية.

٣٤) الموافقة على تعديل نص المادة رقم (٥٥) من النظام الأساسي للشركة لتصبح كالتالي:

تطبق أحكام قانون الشركات رقم ٢٠١٢/٢٥ وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل مالم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس او في هذا النظام.

٣٥ – إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٥٧) :

إذا كانت قيمة الأسهم الأصلية قد دفعت بالكامل. يجوز بقرار يصدر من الجمعية العامة غير العادية بعد موافقة الجهات الرقابية زيادة رأس مال الشركة المصرح به وذلك بناء على إقتراح مسبب من مجلس الإدارة وتقرير من مراقب الحسابات في هذا الشأن على أن يتضمن القرار الصادر بزيادة رأس المال مقدار وطرق الزيادة.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٣٦إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٥٨) :

إذا تقرر زيادة رأس مال الشركة، ولم يمارس بعض المساهمين حق أولوية الإكتتاب في أسهم زيادة رأس المال يتم تخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمن يرغب في ذلك من مساهمي الشركة، فإن تجاوزت طلبات الإكتتاب عدد الأسهم المطروحة تم تخصيصها على المكتتبين بنسبة ما أكتتبوا به.

وفي جميع الأحوال التي لا يتم الإكتتاب فيها في كامل الأسهم الجديدة جاز لمجلس الإدارة أن يقوم بتخصيص الأسهم غير المكتتب فيها لمساهمين جدد، وتعتبر الأسهم الجديدة غير المكتتب فيها ملغاة بقوة القانون.

٣٧ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٥٩) :

يتمتع العضو في الشركة بوجه خاص بالحقوق التالية:

١. قبض الأرباح والحصول على أسهم المنحة التي يتقرر توزيعها.

٢. المشاركة في إدارة الشركة عن طريق العضوية في مجلس الإدارة وحضور الجمعيات العامة والاشتراك في مداولاتها، وذلك طبقاً لأحكام قانون الشركات وهذا النظام، ويقع باطلاً أي إتفاق على خلاف ذلك.

٣. الحصول قبل اجتماع الجمعية العامة بسبعة أيام على الأقل على البيانات المالية للشركة عن الفترة المحاسبية المنقضية وتقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

٤. التصرف في الأسهم المملوكة له والأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة.

٥. الحصول على نصيب من موجودات الشركة عند التصفية بعد الوفاء بما عليها من ديون.

٣٨ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦٠) :

تدون محاضر إجتماعات مجلس الإدارة وتوقع من قبل الأعضاء الحاضرين وأمين سر المجلس. وللعضو الذي لم يوافق على قرار إتخذه المجلس أن يثبت إعتراضه. في محضر الإجتماع.

٣٩ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦١) :

لا يجوز لرئيس أو عضو مجلس الإدارة، ولو كان ممثلاً لشخص طبيعي أو اعتباري، أن يستغل المعلومات التي وصلت إليه بحكم منصبه في الحصول على فائدة لنفسه أو لغيره.

ويجوز لعضو مجلس الإدارة التصرف في أسهمه بالشركة أثناء عضويته بالمجلس وذلك دون إخلال بقيود التصرف في الأسهم المنصوص عليها في قانون الشركات أو عقد الشركة أو هذا النظام أو القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة بهذا الشان .

٤٠ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦٢) :

لا يجوز أن يكون لمن له ممثل في مجلس الإدارة أو لرئيس أو أحد أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية أو أزواجهم أو أقاربهم من الدرجة الثانية مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في العقود والتصرفات التي تبرم مع الشركة أو لحسابها إلا إذا كان ذلك بترخيص يصدر عن الجمعية العامة العادية.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

رقم القيد في السجل التجاري : ٩٧٠٥٤

١٤١ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦٣) :

لا يجوز للجمعية العامة للمساهمين القيام بما يلي:

١. زيادة أعباء المساهم المالية أو زيادة قيمة السهم الاسمية.

٢. إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين والمحددة

في عقد الشركة.

٣. فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس أو هذا النظام تتعلق

بأحقية المساهم في حضور الجمعيات العامة والتصويت فيها.

ويجوز الخروج على هذه الأحكام بقبول جميع المساهمين كتابياً أو بتصويت إجماعي يشترك فيه جميع المساهمين، واستيفاء الإجراءات اللازمة لتعديل عقد الشركة.

٤٢ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦٤) :

يجوز بقرار يصدر عن الجمعية العامة العادية للشركة إقالة رئيس أو عضو أو أكثر من أعضاء مجلس الإدارة أو حل مجلس إدارة الشركة وانتخاب مجلس جديد وذلك بناء على اقتراح يقدم بذلك من عدد من المساهمين يملكون مالا يقل عن ربع رأسمال الشركة المصدر.

التاريخ : ٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري
تأشيرة في السجل التجاري

شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) مقفلة

اسم الشركة ونوعها : ٩٧٠٥٤

رقم القيد في السجل التجاري :

وعند صدور قرار بحل مجلس الإدارة، وتعذر انتخاب مجلس جديد في ذات الاجتماع يكون للجمعية أن تقرر إما أن يستمر هذا المجلس في تسيير أمور الشركة إلى حين انتخاب المجلس الجديد أو تعيين لجنة إدارية موقتة تكون مهمتها الأساسية دعوة الجمعية العامة لإنتخاب المجلس الجديد، وذلك خلال شهر من تعيينها.

٤٣ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦٥) :

كل قرار يصدر عن الجمعية العامة غير العادية لا يكون نافذاً إلا بعد اتخاذ إجراءات الشهر.

ويجب الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة إذا كان القرار متعلقاً باسم الشركة أو أغراضها أو رأسمالها .

٤٤ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦٦):

يجوز لكل مساهم إقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الجمعية العامة العادية أو غير العادية مخالفاً للقانون أو عقد تأسيس الشركة أو هذا النظام أو كان يقصد به الإضرار بمصالح الشركة، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

كما يجوز الطعن على قرارات الجمعية العامة العادية وغير العادية التي يكون فيها إجحاف بحقوق الأقلية ويتم الطعن من قبل عدد من مساهمي الشركة يملكون خمسة عشر بالمائة من رأس مال الشركة المصدر، ولا يكونوا ممن وافقوا على تلك القرارات .

٤٥ إضافة المادة التالية إلى النظام الأساسي برقم (٦٧):

يجب على الجمعية العامة العادية أن تقرر اقتطاع نسبة من الأرباح لمواجهة الالتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل والتأمينات الاجتماعية.ويجوز إنشاء صندوق خاص لمساعدة عمال الشركة ومستخدميها.

التاريخ :٢٠١٤/١٢/٩

مدير إدارة السجل التجاري

تاريخ :

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة في السجل التجاري

7.0 KD
22-02-2021
MCIR-Corr. Registe
92202210734328 97
REFERENCE
97054

اسم الشركة ونوعها : **شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) عامة .**

رقم القيد في السجل التجاري : **٩٧٠٥٤**

بموجب مذكرة صادرة من إدارة شركات المساهمة رقم ٢٠٢١ _ ٠٩٤٦٦ _ ١٧١ M بتاريخ ٢٠٢١/٠٢/١٨ فإننا نود احاطتكم علما بأن قسم المتابعة قد قام بفحص طلب الشركة بتاريخ ١٠ فبراير ٢٠٢١ بشأن تنفيذ محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية والمنعقد بتاريخ ٢٠٢٠/١٠/٢١ واستكمال إجراءات تعديل العقد والنظام الأساسي للشركة حيث تم النشر في جريدة الكويت اليوم عدد رقم (١٥١٦) بتاريخ ٢٠٢١/٠١/٠٣ تمت الموافقة على ما يلي :

جرى التأشير بالسجل التجاري بالآتي :-

الموافقة على التعديلات المنصوص عليها في عقد التاسيس و النظام الاساسي بما يتوافق وأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنه ٢٠١٦ و اللائحة التنفيذية لها و ذلك على النحو التالي :

أولا : عقد التأسيس:

المادة الأولى

النص بعد التعديل:

تأسست طبقا لأحكام قانون الشركات وتعديلاته و لائحته التنفيذية و هذا النظام الأساسي بين مالكي الأسهم شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (شركة المنار للتمويل والإجارة –شركة مساهمة كويتية عامة).

المادة الثانية

النص بعد التعديل:

اسم الشركة هو : شركة المنار للتمويل والإجارة –(شركة مساهمة كويتية عامة).

١٨ ٠٢ ٢٠٢١

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

علي حسين البلوشي

رئيس قسم السجل التجاري

تاريخ :

وزارة التجارة والصناعة
إدارة السجل التجاري
قسم السجل التجاري

تأشيرة فى السجل التجاري

اسم الشركة ونوعها : **شركة المنار للتمويل والاجارة (ش.م.ك) عامة .**

رقم القيد فى السجل التجاري : **٩٧٠٥٤**

ثانيا النظام الاساسي:

المادة (١)

النص بعد التعديل:

تاسست طبقا لأحكام قانون الشركات وتعديلاته ولائحته التنفيذية وهذا النظام الاساسي بين مالكي الاسهم شركة مساهمة كويتية عامة تسمى (شركة المنار للتمويل والإجارة –شركة مساهمة كويتية عامة) وتخضع لأحكام قانون الشركات رقم (١) لسنه ٢٠١٦ و اللائحة التنفيذية لها.

٢- المادة (٥٠)

النص بعد التعديل:

يجوز للشركة بناءاً على اقتراح مجلس الإدارة و موافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي ، كما يجوز أن يتم التفويض المسبق من الجمعية العامة لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بشكل نصف أو ربع سنوي، على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دون المساس برأس المال المدفوع للشركة.

١٨ ٠٢ ٢٠٢١

"ط"(أ)

مدير إدارة السجل التجاري

علي حسين البلوشي

رئيس قسم السجل التجاري

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه المنار للتمويل والاجاره - ش.م.ك) مقفلة)

الكيان القانوني : شركة مساهمة مقفلة رقم القيد في السجل التجاري 97054

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

تنفيذ محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية (المؤجلة) المنعقدبتاريخ16 مايو 2021

الاساسي للشركة ،حيث تم النشر في جريدة الكويت اليوم عدد رقم (1537) بتاريخ 30-05-2021 تمت الموافقة على مايلي:

جرى التاشير بالسجل التجاري بالاتي:

الموافقة على التعديلات المنصوص عليها في عقد التأسيس والنظام الأساسي بما يتوافق وأحكام قانون الشركات رقم (1) لسنة 2016

واللائحة التنفيذية لها وذلك على النحو التالي :

أولا:المادة (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الاساسي:

النص بعد التعديل:

حدد للشركة ممارسة العديد من الأنشطة الاستثمارية من أجل تحقيق الأغراض الخاصة بها ، حيث للشركة استخدام مختلف الادوات الاستثمارية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، و القيام بكافة عمليات الاستثمار و التمويل والادارة للأموال و الحقوق المنقولة وغير المنقولة وكذلك ممارسة كافة الأنشطة المرتبطة بذلك على أن تكون ممارسة كافة هذه العمليات والأنشطة لا تتعارض مع احكام الشريعة ووفقا للقوانين و النظم المعمول بها في دولة الكويت. كما أن للشركة الحق في ممارسة كافة الأنشطة والعمليات الأخرى والتي تلزم للوفاء بأغراضها سواء قامت بهذه الأنشطة و العمليات لحسابها أو لحساب الغير وفي داخل الكويت أو خارجها.

وفي سبيل ذلك تقوم الشركة بالأعمال التالية:

1. القيام بكافة عمليات منح التسهيلات الائتمانية للمستهلكين.
2. تقديم كافة منتجات التأجير مثل التأجير التشغيلي أو التمويلي.
3. حشد الموارد للتمويل بالإجارة وترتيب عمليات تمويل جماعي للإجارة.
4. تمويل السلع الاستهلاكية بموجب عقود مرابحة أو مساومة أو غيرها من العقود.
5. الاستثمار العقاري وتطوير وتنمية الأراضي السكنية وبناء الوحدات والمجمعات السكنية والتجارية والمخازن بقصد بيعها أو تأجيرها.
6. الاستثمار في القطاعات العقارية والصناعية والزراعية وغيرها من القطاعات الاقتصادية وذلك من خلال المساهمة في تأسيس

الرقم المركزي 1012201279226

رقم القيد في السجل التجاري 97054

الشركات المتخصصة أو شراء وبيع اسهم هذه الشركات.

7. تمثيل أو اقتناء الشركات الوطنية والاجنبية التي تتشابه مع الشركة في اغراضها وذلك بهدف التعامل في منتجاتها وخدماتها المالية محليا وعالميا وبما لا يتعارض مع الشريعة الاسلامية والقوانين والنظم الكويتية ذات العلاقة.

8. مراقب استثمار .

وعلى العموم للشركة القيام بجميع الأعمال والخدمات التي تدخل ضمن اختصاص شركات الاستثمار والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

الرقم المركزي 1012201279226

رقم القيد في السجل التجاري 97054

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 18/05/2022

إسم الشركة و نوعها: شركه المنار للتمويل والاجاره-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 97054

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية 09/05/2022 **جرى التأشير بالسجل التجاري**

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 30,874,759.100 الي 26,374,760.00 بقيمة 4,500,000.000

عقدت الشركة المذكورة أعلاه جمعيتها العمومية غير العادية في تاريخ 09/05/2022 وتم الموافقة علي مايلي :

1- تمت الموافقة علي تخفيض رأس المال المصرح به والمصدر والمدفوع من مبلغ 30,874,759.100 د.ك (ثلاثون مليون وثمانمائة وأربعة و سبعون ألف و سبعمائة و تسعة وخمسون دينار كويتي و مائة فلس) إلى مبلغ 26,374,759.100 د.ك (ستة وعشرون مليون وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف وسبعمائة وتسعة وخمسون دينار كويتي ومائة فلس) بمقدار 4,500,000 د.ك (أربعة ملايين وخمسمائة ألف دينار كويتي) بما يعادل نسبة 14.57 % من رأس المال الشركة تقريبا وذلك للزيادة عن حاجة الشركة وما يقابلها عن طريق إلغاء عدد أسهم بواقع 45,000,000 سهم (خمسة وأربعون مليون سهم) و سداد القيمة الإسمية نقداً إلى مساهمي الشركة كل حسب نسبته في رأس المال وتفويض مجلس الإدارة التصرف في كسور الأسهم الناتجة عن التخفيض وتعديل الجدول الزمني لاستحقاقات الأسهم في حال تعذر الإعلان عن الجدول الزمني قبل ثمانية أيام عمل علي الأقل من تاريخ الاستحقاق بسبب تأخر إجراءات الشهر.

2- تعديل نص المادة (7) من عقد التأسيس والمادة (7) من النظام الأساسي علي النحو التالي :

المادة قبل التعديل :

حدد رأس مال الشركة بمبلغ 30,874,759.100 د.ك (ثلاثون مليون وثمانمائة وأربعة و سبعون ألف و سبعمائة و تسعة وخمسون دينار كويتي و مائة فلس) موزعة على 308,747,591 سهم (ثلاثمائة و ثمانية ملايين و سبعمائة و سبعة و أربعون ألف و خمسمائة و واحد و تسعون سهم) و قيمة كل سهم 100 فلس و جميع الأسهم نقدية.

المادة بعد التعديل :

مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

الكويت في : 18/05/2022

إسم الشركة و نوعها: شركه المنار للتمويل والاجاره-(ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة

رقم القيد في السجل التجاري: 97054

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية 09/05/2022 **جرى التأشير بالسجل التجاري**

تم الموافقة علي الاتي :

تخفيض رأس المال من 30,874,759.100 الي 26,374,760.00 بقيمة 4,500,000.000

حدد رأس مال الشركة المصرح به والمصدر والمدفوع بمبلغ 26,374,759.100 د.ك (ستة وعشرون مليون وثلاثمائة وأربعة وسبعون ألف وسبعمائة وتسعة وخمسون دينار كويتي ومائة فلس) موزعة على 263,747,591 سهم (مائتان وثلاثة وستون مليون وسبعمائة وسبعة وأربعون ألف وخمسمائة وواحد وتسعون سهم) قيمة كل سهم 100 فلس كويتي و جميع الأسهم نقدية.

مستند الكتروني لا يحتاج الي ختم او توقيع

إدارة السجل التجاري - تأشيرة السجل التجاري

إسم الشركة و نوعها: شركه المنار للتمويل والاجاره - (ش.م.ك) عامة

الكيان القانوني : شركة مساهمة عامة **رقم القيد في السجل التجاري:** 97054

بناء علي محضر جمعية عمومية غير عادية **بتاريخ :** 25/11/2025

جرى التأشير بالسجل التجاري بالموافقة على التأشير بتعديل مادة اغراض النشاط للشركة بالنظام الاساسي

رقم المعاملة : 105207 **بتاريخ :** 08/12/2025

اضافة نشاط (شراء وبيع الاراضى والعقارات) , (مراقبي الاستثمار) , (إدارة المشاريع) , (الاستشارات في مجال الاستثمار والتمويل العقاري) , (استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة) , (بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة) , (خدمات تمويلية) , (إدارة وتطوير الأراضي والعقارات) , (تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة) , (إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية)) , (إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة) , .
نحيطكم علما بأن الجمعية العامة غير العادية التي انعقدت بتاريخ 25-11-2025 وافقت على تعديل المادة رقم (5) من عقد التأسيس والمادة (4) من النظام الأساسي لتوفيق أنشطة الشركة وفقا للتصنيفات الدولية بناء على تعليمات وزارة التجارة والصناعة. نص المادة بعد التعديل:
الأغراض التي أسست من أجلها الشركة هي القيام بما يلي: حدد للشركة ممارسة العديد من الأنشطة الاستثمارية من أجل تحقيق الأغراض الخاصة بها ، حيث للشركة استخدام مختلف الادوات الاستثمارية والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء، و القيام بكافة عمليات الاستثمار و التمويل والادارة للأموال و الحقوق المنقولة وغير المنقولة وكذلك ممارسة كافة الأنشطة المرتبطة بذلك على أن تكون ممارسة كافة هذه العمليات والأنشطة لا تتعارض مع احكام الشريعة ووفقا للقوانين و النظم المعمول بها في دولة الكويت. كما أن للشركة الحق في ممارسة كافة الأنشطة والعمليات الأخرى والتي تلزم للوفاء بأغراضها سواء قامت بهذه الأنشطة و العمليات لحسابها أو لحساب الغير وفي داخل الكويت أو خارجها. وفي سبيل ذلك تقوم الشركة بالأعمال التالية: 1. 641933 خدمات تمويلية 2. 642061 تأسيس الشركات أو المشاركة بها مع اخرين لتنفيذ أعمال الشركة 3. 649917 بيع وشراء الأسهم والسندات لحساب الشركة 4. 649918 استثمار الفوائض المالية في محافظ مالية عن طريق استثمارها في محافظ مالية تدار من قبل شركات وجهات متخصصة 5. 650260 مراقب استثمار 6. 661902 الاستشارات في مجال الاستثمار والتمويل العقاري 7. 661905 استشارات عقارية 8. 681010 شراءوبيع الأراضي والعقارات 9. 681011 بيع وشراء الاراضى والعقارات لحساب الشركة فقط 10. 681020 إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة 11. 681021 إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (سكنية) 12. 681022 إدارة وتأجير العقارات المملوكة أو المؤجرة (غير سكنية) 13. 681091 تملك العقارات والمنقولات لمصلحة الشركة 14. 682022 ادارة وتطوير الأراضي والعقارات 15. 821110 إدارة المشاريع وعلى العموم للشركة القيام بجميع الأعمال والخدمات التي تدخل ضمن اختصاص شركات الاستثمار والتي تتوافق مع أحكام الشريعة الاسلامية . ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأي وجه مع الهيئات التي تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التي قد تعاونها على تحقيق أغراضها في الكويت أو في الخارج ، ولها أن تنشئ أو تشارك أو تشتري هذه الهيئات أو تلحقها بها.

الرقم المركزي 1012201279226

رقم القيد في السجل التجاري 97054